



الرقم: ICC-02/05-03/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٤

الدائرة الابتدائية الرابعة

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة للدائرة

القاضية سلفيا فرنانديز دي غرْمَنْدي

القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية

المدعى العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

وثيقة علنية

طلب مساعدة موجه إلى جمهورية السودان

المصدر: قلم المحكمة

يُخَطَّر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

السيد كريم خان

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا

السيد جوليان نيكولس

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلان القانونيان للمجني عليهم

السيدة هيلين سيسي

السيد بينس ديكمان

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

صديق المحكمة

ممثلو الدول

جمهورية السودان

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة

السيد هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"المحكمة")؛

إذ يحيط علماً بالقرار S/RES/1593 المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه إلى المدعي العام للمحكمة الحالة القائمة في دارفور بالسودان منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢^(١)؛

وإذ يحيط علماً بالأمرين بالحضور^(٢) الصادرين عن الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بحق عبد الله بندا أبكر نورين (المشار إليه فيما يلي بـ"السيد بندا") وصالح محمد جربو جاموس (المشار إليه فيما يلي بـ"السيد جربو")؛

وإذ يحيط علماً بالتصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"^(٣) (المشار إليه فيما يلي بـ"قرار اعتماد التهم") المؤرخ في ٧ آذار/مارس ٢٠١١؛

وإذ يحيط علماً بالقرار المؤرخ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الأدعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأمر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات^(٤)؛

وإذ يحيط علماً بالقرار العلني المحجوبة منه معلومات، المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أنهت بموجبه الإجراءات ضد السيد جربو^(٥)؛

(١) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته الثامنة والخمسين بعد المئة والخمسة آلاف في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٢) الوثيقة ICC-02/05-03/09-3-t-ARB والوثيقة ICC-02/05-03/09-2-t-ARB.

(٣) الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-t-ARB.

(٤) الوثيقة ICC-02/05-03/09-455.

(٥) الوثيقة ICC-02/05-03/09-512-Red.

وإذ يحيط علماً بالقرار المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي أُلغِيَ بموجبه تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً للمحاكمة^(٦)؛

وإذ يحيط علماً بالقرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة^(٧) (المشار إليه فيما يلي بـ "قرار الدائرة") المؤرخ في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤؛

وإذ يشير إلى المواد ١٣ (ب) و ٥٨ (٧) و ٨٧ (٥) و ٩٧ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٧٦ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وإذ يضع في اعتباره أن السودان ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي؛

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً"^(٨)؛

(٦) الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red.

(٧) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red-tARB.

(٨) القرار S/RES/1593 المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٢.

وإذ يضع في اعتباره أنه، بعد إلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في بادئ الأمر موعداً لبدء المحاكمة، قررت الدائرة الابتدائية الرابعة (المشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة") لاحقاً أن تبدأ محاكمة السيد بندا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٩)؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدائرة أمرته في قرارها بأن يُعْلِم حكومة السودان بالأمر بالحضور الصادر بحق السيد بندا، وبأن يحيل إليها، عبر قنوات التواصل المناسبة، طلب تعاون لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير حضور السيد بندا لمحاكمته، بوسائل منها تزويده بوثائق سفر والقيام بسائر الترتيبات اللازمة بحسب مقتضى الحال^(١٠)؛

يُعلِّم حكومة السودان بأن السيد بندا متهم بجرائم حرب أُدعي ارتكابها خلال هجوم شُنَّ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على موقع الجماعة العسكرية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لحفظ السلام، القائمة في حسكيتة بمحلية أم كدادة في شمال دارفور. وقد ادُعي بأن المهاجمين قتلوا اثني عشر جندياً وأصابوا ثمانية جنود بجروح بليغة، ودمروا مرافق اتصالات وغيرها من المواد واستولوا على ممتلكات تعود لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

ويُعلِّم جمهورية السودان بأنه ادُعي بأن السيد بندا مسؤول مسؤولية جنائية بصفته شريكاً في ثلاثة جرائم حرب بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من نظام روما الأساسي: أ) استعمال العنف تعدياً على الحياة، سواء ارتكب فعلاً أم شرع فيه، بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي؛ ب) تعمُد توجيه هجمات ضد المنخرطين في مهمة حفظ السلام من الموظفين، والمنشآت، والمواد، والوحدات، والمركبات، بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) '٣' من النظام الأساسي، ج) النهب بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) '٥' من النظام الأساسي؛

^(٩) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red-tARB، الفقرة ٣٧ (أ) و (ب).

^(١٠) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red-tARB، الفقرة ٣٧ (ج).

يُعلم جمهورية السودان بأن الشروط الواردة في الأمر بالحضور الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بحق السيد بندا ما تزال صالحة؛

ويُعلم جمهورية السودان بأن الدائرة أمرت المتهم، الذي ترد بياناته الشخصية أدناه، بحضور محاكمته أمام الدائرة الابتدائية الرابعة في لاهاي بهولندا بدءاً من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤:

<p>الاسم: عبد الله بندا أبكر نورين</p> <p>تاريخ الميلاد: عام ١٩٦٣ أو حواليه</p> <p>مكان الميلاد: واي، دار كوبي في شمال دارفور</p> <p>الجنسية: سودانية</p>

ويطلب إلى السلطات السودانية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير مثول السيد بندا أمام المحكمة لحضور محاكمته بدءاً من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بوسائل منها تزويده بوثائق سفر والقيام بسائر الترتيبات اللازمة بحسب مقتضى الحال؛

ويطلب إلى السلطات السودانية أن تتكفل بأمن السيد بندا من أجل مثوله أمام المحكمة؛

ويطلب إلى السلطات السودانية أن تُعلم المحكمة في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بكل مشكلة قد تعوق تنفيذ هذا الطلب أو تمنعه؛

يضم إلى هذا الطلب الوثائق التالية:

- نسخة من الأمر بالحضور المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- نسخة من القرار بشأن اعتماد التهم المؤرخ في ٧ آذار/مارس ٢٠١١؛
- نسخة من القرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة المؤرخ في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤.

[توقيع]

مارك دوبويسون، مدير شعبة خدمات المحكمة
نيابةً عن
هرمان فون هيبيل، رئيس قلم المحكمة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا